



13 جويلية 2011

تونس، في

مذكرة عمل عدد 34 / 2011

الموضوع : تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لاحتساب الاشتراكات بعنوان نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية

المراجع :

- القانون عدد 28 سنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية .
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 09 أفريل 1995 المتعلق بضبط نسب الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية و الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.
- الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- الأمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 بتاريخ 4 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة لأنظمة الضمان الاجتماعي .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 22423 بتاريخ 4 جويلية 2001 حول وضعية عملة الحمامات التقليدية إزاء التغطية الاجتماعية .
- مذكرة عمل عدد 23 / 2010 بتاريخ 10 أوت 2010 المتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لاحتساب الاشتراكات بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

بداية من غرة ماي 2011 ، حدّد الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,375 ديناراً في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 9,000 د في اليوم. تهدف مذكرة العمل هذه تبعا للزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون إلى تحيين القاعدة الجزافية و مبالغ الاشتراكات في إطار نظام حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

1 - تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة سنوياً .

1.1 - سائقو سيارات التاكسي و اللواج و سيارات النقل الريفي [المرجع : 5051 (*)]

بالدينار

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011	مبلغ الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011	قاعدة الاشتراكات	نسبة الاشتراكات (**)
33,000	32,480	مرة الأجر الأدنى المهني	النسبة الأولى ن 1 = 4 %
49,500	48,720	المضمون	النسبة الثانية ن 2 = 6 %

2.1 - مدلكو الحمامات (المرجع : 5052)

بالدينار

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011	مبلغ الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011	قاعدة الاشتراكات	نسبة الاشتراكات (**)
4,125	4,060	مرة الأجر الأدنى المهني	النسبة الأولى ن 1 = 0,5 %
6,600	6,496	المضمون	النسبة الثانية ن 2 = 0,8 %

(*) المرجع (réf) : ترقيم مخصص لنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.
 (** ن 1 = نسبة الاشتراكات المطبقة على العملة الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص
 ن 2 = نسبة الاشتراكات المطبقة على العملة غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.

3.1 - العملة الوقتيون لدى الأفراد :

المرجع	الاختصاص	نسبة الاشتراكات - ن - (*)	قاعدة الاشتراكات	مبلغ الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011 (بالدينار)	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011 (بالدينار)
5053	العملة العاديون	حسب قطاع النشاط	1 x الأجر الأدنى المهني المضمون	ن x 812,000	ن x 825,000
5054	العملة الماهرون		2 x الأجر الأدنى المهني المضمون	ن x 1624,000	ن x 1650,000

2- تطبيق الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بـ 300 يوم عمل في السنة:

1.2 - عملة المنازل :

المرجع	الأصناف المهنية	نسبة الاشتراكات	قاعدة الاشتراكات	مبلغ الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011 (بالدينار)	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011 (بالدينار)
5055	- معينو المنازل	0,53 %	1 x الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	3,495	3,578
5056	- سائقو السيارات	1 %	1,5 x الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	9,893	10,125
5057	- أصناف أخرى من عملة المنازل	0,75 %	1 x الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	4,946	5,063

(*) نسبة الاشتراكات المطبقة في هذه الحالة هي النسبة المخصصة للمؤجرين غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص .

2. 2 - عملة القطاع الفلاحي الذين لهم أجر يساوي أو يقلّ عن مرتين الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :

يجب على المؤجرين الذين يشغلون عملة فلاحيين غير خاضعين للقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 و على الصيادين البحريين العاملين على مراكب نقل حمولتها عن 30 طنا حجميا و الذين يقع خلاصهم بالحصة أن يصرّحوا مرة في السنة عن جملة أنشطتهم و عن عدد الوحدات المستغلة لكل نشاط.

الأصناف المهنية	نسبة الاشتراكات	قاعدة الاشتراكات سنويًا
- العملة الفلاحيون غير الخاضعين للقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 - الصيادون البحريون الذين يعملون على مراكب نقل حمولتها عن 30 طنا حجميا و الذين يتم خلاصهم بالحصة	0,8 %	1,5 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي x عدد أيا العمل في السنة

بالدينار

المرجع	نوع الزراعة أو النشاط	عدد أيام العمل حسب الوحدة	مبلغ الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011 (بالدينار)	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011 (بالدينار)
5001	- الحبوب: * بعلي	7 / هكتار	0,185 / هكتار	0,189 / هكتار
5002	* سقوي	15 / هكتار	0,396 / هكتار	0,405 / هكتار
5003	- البقول و الزراعات الكبرى البعلية الأخرى	15 / هكتار	0,396 / هكتار	0,405 / هكتار
5004	- الزراعات الصناعية : * اللفت السكري و القطن	70 / هكتار	1,847 / هكتار	1,890 / هكتار
5005	- الزراعات السقوية في الحقول : * الخضراوات (الطماطم)	150 / هكتار	3,957 / هكتار	4,050 / هكتار
5006	* البطاطا و غيرها	50 / هكتار	1,319 / هكتار	1,350 / هكتار
5007	- الزياتين و أشجار اللوز	17 / هكتار	0,448 / هكتار	0,459 / هكتار
5008	- الكروم : * المعدّة للعصر (بعلي)	20 / هكتار	0,528 / هكتار	0,540 / هكتار
5009	* المعدّة للمائدة	40 / هكتار	1,055 / هكتار	1,080 / هكتار
5010	- القوارص	90 / هكتار	2,374 / هكتار	2,430 / هكتار

			- الأشجار المثمرة :	
0,540 / هكتار	0,528 / هكتار	20 / هكتار	* بعلي	5011
1,620 / هكتار	1,583 / هكتار	60 / هكتار	* سقوي	5012
3,240 / هكتار	3,165 / هكتار	120 / هكتار	- النخيل	5013
8,100 / هكتار	7,914 / هكتار	300 / هكتار	- الزراعات تحت البيوت المكيفة	5014
18,900 / هكتار	18,465 / هكتار	700 / هكتار	- زراعة الموز تحت البيوت المكيفة	5015
			- تربية الماشية :	
0,810 / الرأس	0,791 / الرأس	30 / الرأس الواحد	* الأبقار و الخيول و الجمال	5016
0,135 / الرأس	0,132 / الرأس	5 / الرأس الواحد	* الأغنام و الماعز	5017
0,972 / 1000 طير	0,950 / 1000 طير	36 / 1000 طير	- تربية الدواجن	5018
13,500 / للمركب	13,190 / للمركب	500 / للمركب	- الصيد البحري الساحلي	5019
54,000 / للوحدة	52,758 / للوحدة	2000 / للوحدة	- الصيد البحري بالأضواء	5020
1,890 / هكتار	1,847 / هكتار	70 / هكتار	- زراعة الأزهار في الحقول	5021
0,972 / 1000 طير	0,950 / 1000 طير	1000/36 أرنب	- تربية الأرانب	5022

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيسي المدير العام
حافظ العموري